

شرح منهاج الطالبين ٢١ - لفضيلة الشيخ خالد إسماعيل

خالد اسماعيل

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره . ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسبئات اعمالنا من يهدى الله فلا مصل له ومن يضل فلا هادي
له . وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واشهد ان محمدا عبدك ورسوله ايها الاخوات نواصلون مذاكرتنا في متن منهاج الطالبين الامام النووي رحمه الله تعالى ونكمel
ما تبقى معنا من كتاب الصيام وصلنا عند قول المؤلف - 00:00:13
آا رحمه الله تعالى على الزوج عنه وفي قول عنها وفي قول عليها كفارة اخرى قال والكفارة على الزوج عنه . هنا ذكر ثلاثة اقوال
عند الشافعية والقول الذي قدمه هو - 00:00:32

نص الامام الشافعي في الام وهو ايضا مذهبة في القديم الكفاره على الزوج عنه يعني تجب كفاره واحدة عن الزوج خاصة عنه عن
نفسه فقط ولا شيء على المرأة ثم قال وفي قول - 00:00:56
اذا قال في قول كما قال في المقدمة الراجح خلاف يعني الاول هو الراجح عند الشافعية وفي قول عنه وعنها وهذا القول يا اخوان
نقله المزنی بالنص عن الشافعی هل هو نقل المزنی - 00:01:29
قال عنه وعنها المقصود هنا كفاره واحدة لكن يكون تكون كفاره واحدة عنه وعنها يعني يتحملها الزوج لكن ينوي بها ماذا؟ ان يعني
تحrir رقبة عنه وعنها رقبة واحدة كفاره واحدة عنه وعنها - 00:01:49

قالوا لانها شاركته في السبب في قول هذا القول الثالث عليها كفاره اخرى يعني قالوا قياسا على الرجل طبعا هذا قول ليس
بمنصوص يعني او ليس مذكور بالنص وانما يعني - 00:02:17

ما ادرى الان قال في التحفة قياسا على الرجل هكذا يعني تحريره لكن هذا القول الثالث الاخوة هو قول جمهور العلماء من الحنفية
والمالكية والحنابلة المذهب وترجيح ابن المنذر من الشافعية - 00:02:44

ان المرأة عليها كفاره مستقلة والزوج عليه كفاره اذا عندنا هذه يعني القول الاول والثاني ما ادرى يعني انا خطر في ذهني يعني قد
ما يكون بينهما تعارف يعني قد ينص الامام الشافعی يقول الكفاره على الزوج عنه - 00:03:06

وتجب كفاره واحدة وهناك نص اخر يقول عنه وعنها لأن هذا فيه زيادة تفصيل هذا يحتاج الى تأمل الله اعلم ما ادرى نحتاج الى
تأمل يعني قد ما يكون بينهما تعارض ما ادرى الله اعلم - 00:03:31

الآن خطر في ذهنه يحتاج الى مراجعة نصفي الام . ماذا قال لان هذا نقله كل المجموع فان النووي نقل هذا في المجموع طيب المهم
اذا عندنا هذه المسألة يعني اذا طاولت المرأة زوجها في الجماع في نهار رمضان - 00:03:53

فهل عليها كفاره عند جماهير العلماء ان عليها كفاره مستقلة والزوج عليه كفاره اما عند الشافعية كفاره واحدة على الزوج والمرأة
عليها كفاره طبعا الحديث الوارد في هذا تعرفون حديث المتفق عليه حديث ابي هريرة - 00:04:16

اه رضي الله عنه ان قال جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت شوف الصحابة رضي الله عنهم اذا عصوا الله تعالى
عرفوا ان هذه المعصية فيها الهالاك - 00:04:33

قال وما شأنك؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان . قال تستطيع تعتق رقبة؟ قال لا . قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتالي بعين
قال لا قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا؟ قال لا - 00:04:47

قال اجلس فجلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل الضخم . قال خذ هذا فتصدق به يعني على سبيل

الكافارة قال اعلى افقر منا. وفي رواية قال والذى بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا. فضحك النبي - 00:05:02

صلى الله عليه وسلم حتى بدأ نواجهه قال اطعمه عيالك فعنده الشافعى قالوا النبي صلى الله عليه وسلم ما امر المرأة مع علمه بوجود ذلك منها هذا واضح المرأة فعلت هذا والنبي صلى الله عليه وسلم يعلم - 00:05:25

وما قال له يعني كفر كفارتين عنك وعن امرأتك اما الجمهور قالوا المرأة هتك صوم رمضان بالجماع فيلزمها الكفاره وكون المرأة مسکوت عنها في الحديث لا يعني هذا نفي الحكم عنها. لأن النساء شقائق الرجال - 00:05:43

اه ثبوت الحكم في اه بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقيين ما دام انه صدر منها هذا الامر وهو انتهاء حرم شهر رمضان بالجماع الاصل انه يجب عليه الكفاره - 00:06:09

وقد يكون عدم ذكر الكفاره هنا لانها اه لانه معلوم ما دام انه وجب على الزوج فإذا يعني كل من فعل هذا يجب عليه في المرأة يعني عليها كفاره اخرى - 00:06:33

وايضا قالوا يتحمل ان تكون مكرهه او مفطرة بعدر يعني تكون هذى واقعة عين لا عموم لها لتحمل احتمالات اخرى يعني عدم ذكر المرأة يتحمل ايضا انه قد تكون مكرهه او مفطرة اصلا - 00:06:50

فلم تذكر فهي واقعة عين لا عموم لها طبعا اخوه هذا رجحها وشهم العثيمين يعني الاقرب والله اعلم يعني ما عليه جماهير العلماء من ان الكفاره لازم المرأة كما تلزم الرجل والله اعلم - 00:07:07

قال وتلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه الانسان رأى الهلال ولكن ردتشهادته فالان هذا الانسان ما دام قد ردت شهادتي راح وجامع اهله في هذا اليوم فقال تلزم الكفاره يعني مع القضاء عليه الكفاره - 00:07:36

طبعا هذه المسألة الاخوه اولا بالنسبة لمن رأى الهلال وحده هل يلزمها ان يصوم هذا عند جماهير العلماء يلزمها ان يصوم اذا ردت شهادته عند الحنفية والمالكية والشافعية والمشهور من مذهب الحنابلة - 00:08:04

انه اذا ردت شهادته رأى الهلال بنفسه آليزمه ان يصوم لانه تيقن ان هذا اليوم من رمضان النبي صلى الله عليه وسلم يقول صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصم - 00:08:23

وهذا قول جماهير العلماء والله اعلم. روی عن الامام احمد انه قال لا يصوم الا في جماعة هذه رواية الامام احمد وصحيح يعني الحديث الوارد الصوم يوم يصوم الناس - 00:08:47

ان يقوى هذا لكن بالنظر الى العلة قد يكون هذا الامر لاخوه العلة فيه عدم تفريق الكلمة فإذا صام وحده سرا بدون يعني ان يسبب فتنه يعني تنتفي العلة المقصود هنا والله اعلم - 00:09:04

يعني في مثل هذه المسائل الطارئة انه يعني هو مكلف بهذا. هو تيقن الان برؤية الهلال عليه ان يصوم والله اعلم لكن الاشكال الان هذا الانسان جامع في هذا اليوم - 00:09:29

طبعا هو تلزم الكفاره قالوا لا تلزم الكفاره يعني يقضي لكن ما يلزمها ما تلزمها الكفاره قال المالكية بسبب عدم وجوب الصوم على غيره - 00:09:53

يعنى اعتبروا كان هذه شبهة عندهم قوله الماليكي في لزوم الكفاره عليه لكن هذا قول اه عندهم بعدم لزوم الكفاره عليه. وعند الحنفية قالوا لقيام الشبهة لان ما رأه يتحمل ان يكون خيالا - 00:10:21

لا هلا اه مثل هذه المسائل الاخوه والله اعلم ينظر فيها لحال الشخص ان الاخوه ووجوب الكفاره اما يلزم من انتهاء حرم شهر فاذا قال لنا يعني ظننت ان الصوم غير واجب علي - 00:10:40

ردت شهادتي وانا افطرت يعني متأولا هذا لا يلزم بالكافاره والله اعلم. لانه ما انتهك حرم شهر اما اذا كان يعلم انه يعني استفتني مثلا وقيل له يجب عليك ان تصوم ثم تهاون وجامع اهله - 00:11:03

هذا نعم يتوجه ونقول الشافعية والله اعلم يعني لان الاخرون علوا يعني قيام الشبهة الشافعى عله انه يلزم الصوم والله اعلم يعني ينظر الى حالة بحسب هذه التعليقات بالفعل هو صاحب شبهة وتأول - 00:11:23

ما يكون عليه كفارة اما اذا ما كان عنده شبهة وتأول متعمد سيكون عليه الكفارة والله اعلم ثم قالوا من جامع في يومين لزمه كفارة من جامع في يومين من رمضان. طبعا الاخوة هذا اولا - 00:11:44

يعني آآ محل الخلاف ان لم يكفر اما انسان جامع ثم كفر ثم في اليوم الثاني جامع فهذا عليه كفارة ثانية بلا خلاف. هذا بغير خلاف. كما نقله ابن قدامة في المغني - 00:12:05

فاما اذا كفر عن اليوم الاول ثم جامع في اليوم الثاني هذا عليه كفارة ثانية بغير خلاف كما ذكر هذا ابن قدامة في المغني. لكن ان جامع في اليوم الاول ثم في اليوم الثاني جامع وهو لم يكفر - 00:12:28

فهنا عند الشافعية الذي ما هو كفارتان وهذا عند المالكية وجه عند الحنابلة يعني رجعه القاضي وروي عن عطاء مكحول روح ابن المنذر ان عليه كفارتان. وهذا الاخوة اقرب - 00:12:49

لماذا؟ لأن قال في التحفة لأن كل يوم عبادة مستقلة. ان في عبادة مستقلة. قالوا كحجتين او حجاج جامع في كل يعني في كل واحدة منهم منها فاما نعم عليه كفارة ان كل يوم عبادة مستقلة. طبعا هذا خلافا للحنفية. ووجه عند الحنابلة - 00:13:17

واختيار الخرق. الظاهر اه القول الخراقي. انه تلزمك واحدة. قالوا لانها جزاء عن جنائية تكرر سببها قبل استيفاءها. فيجب ان تتدخل كالحد. لو زنا مرات يوجد مائة جلدة ما يكرر عليه الجلد. ما دام انه ما جلد عن المرة الاولى. فقالوا هذا مثله. يعني جنائية -

00:13:47

قبل التكبير عنها وقبل استيفائها. لك الله اعلم هنا الامر والله اعلم يختلف يعني آآ هنا يعني النظر الى ان كل يوم عبادة مستقلة هذا والله اعلم يعني اقوى والله اعلم. طيب. وما ذكر اذا كان في يوم واحد - 00:14:27

اما جامع مرتين في يوم واحد. وطبعا اذا لم يكفر يعني جمع مرة وما ما اعتقاد مثلا وجمع مرة ثانية يعني قبل ان يكفر فهذا عليه كفارة واحدة ايضا بغير خلاف كما نقل ابن قدامة - 00:14:57

اما جامع في يوم واحد اكثر مرتين ولم يكفر فعليه كفارة واحدة بغير خلاف. واذا كفر فعليه كفارة واحدة ايضا عند جماهير العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية. خلافا للحنابلة قالوا عليه كفارتان اذا اذا لم يكفر وجامع مرتين في يوم واحد - 00:15:17

عند الجمهور عليه كفارة واحدة. قالوا لان الجماع الثاني لم يصادف الصوم. يعني خلاص هو افسد صومه. فلما جامع مرة ثانية هذا ما افسد صوما يكون هذا الجماع الثاني كاللغو لا عبرة به - 00:15:47

اه لكن الحنابلة قالوا عليه كفارتان قالوا لانه انتهك حرمة رمضان اكثر من مرة لان هذا الوضع الثاني ايضا فيه انتهك حرمة الشهر. وصحيح يجب عليه ان يمسك طبعا. يعني الذي يفطر عمدا او يجامع - 00:16:07

نهار رمضان يجب عليه ان يمسك فالقالوا هذا ايضا انتهك حرمة الشهر فعليه كفارة اخرى. والله وان كان ايجاب الكفارة عليه في صعوبة لان العلة بالكفارة انه افسد الصوم في نهار رمضان. يعني هذا وهذا - 00:16:27

الله اعلم. فاما اذا يعني الملخص انه يعني اذا جامع في يوم يعني عليه كفارة واذا جامع في يعني جامع في اليوم اكثر من مرة عليه كفارة واذا جامع في يومين في كل يوم مر عليه بعد الايام هكذا يعني باختصار كفر او لم يكفر في النهاية - 00:16:47 معتبر الايام. والله اعلم. طيب. قال وحدوث السفر بعد الجماع لا يسقط الكفن لعبه قال في لانه كان من اهل الوجوب هذا الجماع.

صحيح يعني هو انتهى جامع خلاص لان تلزمه الكفارة. فاما سافر بعد ذلك واظلحا والان صحيح يفطر لكن - 00:17:17

اولا هو انتهك حرمة الشهر وافطر بالجماع. مرحبا. قال وكذا المرض على المذهب. نعم كذلك يعني هو جامع ما كان مريضا. انتهك حرمة الشهر. ثم بعد ذلك مرض. هذا ما يعني يرفع عنه الكفارة - 00:17:47

طبعا قال على المذهب يعني يقابله مرجوح لا يعمل به. وهذا ظاهر. قال ويجب معها قضاء يوم الافساد على الصحيح. يعني الماجامع يكفر اما عتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين طبعا بعد ما وجد عتق الرقبة يصوم شهرين ثم اذا ما استطاع يطعم ستين مسكونا لكن ما ينسى ايش - 00:18:07

ان يقضي اليوم الذي افسده. وهذا الاخوة عند المذاهب الاربعة. يعني القضاء يجب مع الكفارة عند المذاهب الاربعة خلافا لابن حزم.

ابن حزم الظاهريه عندهم فقط الكفاره دون قضاء. طبعا جاءت رواية في حديث المجامع اهله عند ابي داود وغيره وصم يوما مكانه - [00:18:37](#)

وصم يوما مكانه. لكن هذه الرواية فيها ضعف. اللي شاذة. لذلك حتى ضعف ابن تيمية رحمه الله تعالى لكن القضاء ثابت لماذا؟ قال ابن ابن عبد البر لأن الكفاره عقوبة الذنب الذي ركبه. والقضاء بدل من اليوم الذي افسده. الكفاره - [00:19:07](#)

تقابل ايش ؟ كفاره يعني عن الذنب. عقوبة عن الذنب. الجمام الذي ارتكبه كفارته يعني المعروفة في الحديث. اما القضاء يكون بدل من اليوم الذي افسده. فالكفارة كانها زيادة على - [00:19:37](#)

الاصل فالان هو في ذمته يعني هذا اليوم الذي افسده. اما الكفاره فهي كفاره عن هذا الذنب. الذي اقترب فهو الله اعلم. وهذا مذهب يعني الائمه الاربعة وجمahir اهل العلم. طبعا قال على الصحيح لأن هناك يعني - [00:19:57](#)

اه اقوال اخرى عند الشافعية. يعني بعظامهم قال لا هذا اليوم يندرج في الكفاره وبعضهم قال اذا كفر بالصوم يندرج اما اذا لم يكفر بالصوم يصوم. انه سيصوم شهرين قالوا خلاص هذا اليوم يندرج فيهما - [00:20:17](#)

الصحيح عند الشافعية هو مذهب الائمه الاربعة انه يجب ان يقضى. قال وهي الكفاره عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا. نعم اه قال فلو عجز عن الجميع - [00:20:37](#)

استقرت في ذمته في الاظهر آآ اذا عجز عن الجميع استقرت في ذمته في الاظهر فاذا قدر على خصلة فعلها يعني الكفاره تستقر في ذمته في الاظهر من مقال في الاظهر يعني - [00:21:07](#)

يعني هذا من قول الشافعي رحمه الله تعالى وهو يعني كما قال في المجموع يعني هو قال اصحهما ان كانوا نقال الاظهر لا تثبت في الذمة طبعا كما ترون الاخوه هنا الكفاره طبعا تكون على الترتيب - [00:21:38](#)

وهذا مذهب جماهير العلماء خلافا للملكية الذين قالوا على التخيير. لكن الحديث ظاهر في انه على الترتيل هم استدلوا برواية مجملة. اعتق رقبة او صم شهرين او اطعم ستة ستين مسكينا. هذه رواية مجملة - [00:22:03](#)

والكفارة كما عند الشافعية تستقر في ذمته وهذا يعني مذهب الجمهور من الشافعية والحنفية والملكية ورواية عند الحنابلة الا تستقر في ذمته ولا تسقط بالاعسار يعني حتى لو ما كان يستطيع ان يصوم شهرين متتابعين - [00:22:23](#)

وعليه اطعم ستين مسكينا انه ما يستطيع يستقر في ذمته اطعم ستين مسكينا كالدين متى ما تيسر عليه ان يطعم وهذا الاخوه يعني مظاهر من الحديث نفسه آآ لأن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:50](#)

لما يعني الرجل قال آآ لا استطيع ان لما قال له اطعم ستين مسكينا قال لا استطيع فالنبي صلى الله عليه وسلم قال له اجلس ثم لما جاء التمر قال خذ هذا فتصدق به - [00:23:18](#)

اذا الكفاره ايش باقي في ذمتي ما اسقطها عنه طيب يأتي هنا الاشكال المعروف في الحديث ان آآ كيف قال له اطعمه اهلك او اطعمه عيالك وقال نحن فقراء وكذا قال اطعمه عيالك. معروف ان الكفاره - [00:23:38](#)

ما يجوز الواحد يعني يخرجها على عياله فكيف يوجه هذا الحديث؟ طبعا الشافعي في الام وهذا من معنا في كفنة الاخيار يعني ذكر ثلاثة اجرة في هذا الحديث آآ قال - [00:24:04](#)

انه ليس في الحديث ما يدل على التمليل يعني الجواب الاول انه لم يملك ما قال هذا يعني لك وانما لما اخبروا بحالة قال تصدق به عليه قال اطعمه اهلك - [00:24:25](#)

يعني هذا ما يكون من باب التكبير وانما يكون هذا صدق من النبي صلى الله عليه وسلم على اهله تبقى الكفاره في ذمته فاذا هنا الجواب الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم تصدق به عليه - [00:24:45](#)

الجواب الثاني انه ملكه ثم اذن له في اطعم اهله وبقيت الكفاره ايش ؟ في ذمته لأن الكفاره لا تكون الا بعد الكفاية واحد عليه كفاره او كذا وعليه نفقة واجبة - [00:25:01](#)

lahelه يبدأ بالنفقة الواجبة ثم يؤدي الكفاره التي عليه فإذا الجواب الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم ملكه اياده لكن اذن له في ان

يطعم اهله يبدأ باطعام اهله لأن الكفارة تكون بعد الكفاية - 00:25:28

طيب الجواب الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم كفر عنه بهذا الطعام ان النبي صلى الله عليه وسلم كفر عنه بهذا الطعام يعني آآآ
كانه ايش ملكه هذا الطعام لكن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:46

تكلف آآآ انفاق على الفقراء فذهب واعطاه اهله وقالوا يجوز للمتطوع في صرفها الى اهل المكر من هذا الباب يعني يعني
كانه ايش صحيح هي ملكه لكن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:27

كفر يعني عن هذا الرجل واطعمها اهله لأنهم يعني مستحقون يعني ما كان هذا من منه هو وانما من النبي صلى الله عليه وسلم طبعا
على الثالث كأنها يعني ايش يعني - 00:27:01

خلاص حصل التكبير عنه الخلاف الاول والثاني يقي في ذمته على كل حال ان الاجوبة الثلاثة هذى محتملة يعني بالفعل يعني هذه
تدل على ان الكفارة لا تسقط بالعسار ايا كان الحال لكن - 00:27:26

يدل هذا على ان الكفارة لا تسقط بالعسار. والله اعلم وهذا مذهب يعني جماهير اهل العلم طيب ثم قال والاصح ان له العدول عن
الصوم الى الاطعام في شدة الغربة - 00:27:44

وانه لا يجوز للفقير صرف كفارته الى عياله تقدم. طيب. قال والاصح هذا عند الشافعية الاصح يعني من الاوجه كان يقابلها وجه اخر
انه وانه ليس له ذلك قال الاصح وهذا مذهب الحنابلة. يعني هذه المسألة الاخوة يعني يذكرها الشافعية والحنابلة ان له العدول عن
الصوم الى الاطعام من يعني الاعذار - 00:28:08

شدة الغلب يعني آآآ يعني شدة الشهوة وانه لا يستطيع ان يصبر فهذا الذي دفعه للجماع في نهار رمضان ثم اذا اوجبنا عليه صيام
شهرين متتابعين سيقع ايضا في هذا - 00:28:40

اذا كان يعلم النفس انه يعني لا يستطيع طبعا هذا استفت نفسك وان افتاك الناس. يعني هذا بينه وبين الله تعالى اذا كان يعلم انه
يعني ما ما يستطيع ان ما تندفع شهوته - 00:29:05

يعني يعني بامر اخر يعني يترك الصوم يعني ينتقل الى الاطعام والوجه الآخر قالوا هذا قادر على الصوم فما يجوز له العدول وهذا
ليس بعذر الله اعلم يعني الذي يدل على هذا الاخوة - 00:29:28

حديث اخر وحديث سلمة بن صخر البياضي عند ابي داود عليه حديث صحيح قال كنت كنت امراً اصيب من النساء ما لا يصيب
غيري فلما دخل شهر رمضان خفت ان اصيب من امرأتي شيئا - 00:29:59

اديت بي قال قال فظاهرت منها حتى ينسلي شهر رمضان. يعني خلاص اه قال انت علي كظهر امي حتى ايش ان يحرمنها على
نفسه فهو الان مظاهر صائب طيب في بينما هي تخدمني ذات ليلة - 00:30:18

اذ تكشف لي منها شيء فلم ابه ان نزوت عليها فلما اصبحت خرجت الى قومي فاخبرتهم الخبر وقلت امشي امشوا آآآ امشوا معني
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:30:46

قالوا لا والله فظيعة كيف نذهب معك فانطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال انت بذلك يا سلمة قلت انا بذلك يا
رسول الله مرتين. وانا صابر لامر الله عز وجل. فاحكم فيما - 00:31:01

اراك الله قال حري الرقبة قلت والذي بعثك بالحق ما املك رقبة غيرها. قال وضررت صفحة رقبتي. قال فصم شهرين متتابعين. قال
شوهو الاصبت الذي اصبت الا من الصيام ما اصبر - 00:31:19

يعني فتلاظعون النبي صلى الله عليه وسلم حذره. قال فاطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا وما
لنا طعام فانطلقت الى صاحبي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق الى صاحب صدقة بنى زريق فليدفعها اليك - 00:31:36

فاطعم ستين مسكينا وسقا من تمر وكل انت وعيالك بقية قال فرجعت الى قوم فقلت وجدت عندكم الضيق. وسوء الرأي وجدت عند
النبي صلى الله عليه وسلم السعة وحسن الرأي - 00:32:02

قد امرني او امر لي بصدقكم سبحان الله فالشاهد من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم عذرها في هذا نعم والله اعلم ايه اه

قال بينما هي تخدمي ذات ليلة - 00:32:16

نزوت عليها ايش كيف يعني؟ تقوم، ايه. اما في كفارة يجوز ايه نعم هنا القياس لعل الله اه اي نعم هو لا يستطيع لا يصفر لا نهار ولا الليل خلاص. ايه - 00:32:51

في الصيام يصوم شهرين متتابعين اي نعم. في الليل بأنه صحيح ايه صحيح ما في تمام من قبلـ صحيح هنا يعني فصوم شهرين متتابعين قال هل اصبت الذي اصبت الا من الصيام - 00:33:21

يعني يصوم شهر المتتابعين وما يكون في هذا مس لامرأتك ممكـن صحيح انا اذكر الان هذا الحديث آآانا نقلته عندي بس هـم استدلوا به كانه يعني عندي فقط نقلة من سنن ابي داود مصوـرـنه لكن اللي في بالي كانه يستدلـونـ به يعني - 00:33:54 وهـلـ اصـبـتـ الذي اصـبـتـ الاـ منـ الصـيـامـ يعنيـ هذهـ الجـملـةـ اـهـ مـمـ اـهـ مـمـكـنـ هوـ لـانـ حـتـىـ فيـ بـدـاـيـةـ الحـدـيـثـ لـمـ دـخـلـ شـهـرـ رـمـضـانـ خـفـتـ انـ اصـبـ منـ اـمـرـأـتـيـ شـيـئـاـ 00:34:37

يعـنيـ وـحـالـةـ مـخـتـلـفـ كـنـتـ اـصـبـ منـ النـسـاءـ مـاـ لـاـ يـصـبـ غـيرـيـ اللهـ اـعـلـمـ هـوـ صـحـيـحـ يـعـنـيـ حتـىـ يـسـتـرـيـحـ رـمـضـانـ فـرـضاـ منـ اـصـبـ مـنـهـاـ فـيـ لـيـلـةـ الـىـ انـ يـدـرـكـتـيـ النـهـارـ وـلـاـ اـقـدـرـ انـ اـنـزـلـ 00:34:59

في روـاـيـةـ صـحـ خـفـتـ انـ اـصـبـ يـتـابـعـ بيـ حتـىـ اـصـبـ اـهـ يـخـافـ لـانـ فـيـ النـهـارـ فـالـظـاهـرـ يـعـنـيـ هوـ الاـسـتـدـلـالـ بـظـاهـرـ الـحـالـ يـعـنـيـ اذاـ شـفـنـاـ هـذـيـ الرـوـاـيـاتـ وـالـاصـابـةـ الاـ منـ الصـيـامـ وـاـوـلـ الحـدـيـثـ اـنـ يـعـنـيـ هوـ بـلـاغـ هـذـهـ الـحـالـ يـعـنـيـ 00:35:34

والـلهـ اـعـلـمـ وـاـنـ كـانـ صـحـيـحـ كـفـارـةـ الـظـاهـرـ يـعـنـيـ فـيـهاـ صـيـامـ شـهـرـينـ مـتـتـابـعـينـ لـاـ لـيـلـ وـلـاـ نـهـارـ فـصـرـفـهـ عـنـدـمـاـ يـعـنـيـ اـسـقـطـ عـنـهـ الصـيـامـ فـيـ النـهـاـيـةـ يـعـنـيـ حتـىـ لـوـ قـلـنـاـ وـيـنـ قـلـنـاـ اـنـ فـيـ كـفـارـةـ رـمـضـانـ يـعـنـيـ مـمـكـنـ يـعـنـيـ يـجـامـعـ فـيـ اللـيـلـ لـكـنـ هـوـ 00:36:06

خـلاـصـ يـعـنـيـ هـكـذاـ حـالـهـ يـصـعـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـصـبـرـ فـيـعـنـيـ يـصـلـحـ اـنـ شـاءـ اللهـ اـنـهـ يـسـتـدـلـ بـهـ هـنـاـ وـالـلهـ اـعـلـمـ مـثـلـ ماـ ذـكـرـ المـثـلـ اـوـلـ الحـدـيـثـ بـعـدـ وـالـلهـ اـعـلـمـ طـبـ ثـمـ ذـكـرـ الـمـسـأـلـةـ التـيـ مـرـتـ مـعـنـاـ وـاـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـلـفـقـيـرـ صـرـفـ كـفـارـتـهـ إـلـىـ عـيـالـهـ وـهـذـاـ صـحـيـحـ يـعـنـيـ لـلـكـفـارـةـ هـذـاـ 00:36:36

لـانـ هـيـ مـسـتـقـلـةـ عـنـ النـفـقـةـ النـفـقـةـ عـلـىـ عـيـالـ هـذـيـ وـاجـبـةـ وـثـمـ الـكـفـارـةـ اـيـضاـ هـذـاـ اـمـرـ زـائـدـ فـاـذـاـ قـلـنـاـ يـطـعـمـ عـيـالـهـ فـكـاـنـهـ اـسـتـفـادـ مـنـ الـكـفـارـةـ يـعـنـيـ ماـ لـذـكـرـ يـعـنـيـ يـعـنـيـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ ذـكـرـ هـذـهـ التـأـوـيـلـاتـ فـيـ الحـدـيـثـ تـأـوـيـلـاتـ يـعـنـيـ 00:37:06

مـقـبـلـةـ وـالـلهـ اـعـلـمـ طـبـ ثـمـ ذـكـرـ بـابـ صـومـ التـطـوـعـ قـالـ يـسـنـ صـومـ الـاثـنـيـنـ وـالـخـمـيسـ وـعـرـفـةـ وـعـاـشـورـاءـ وـتـاسـوعـاءـ وـاـيـامـ الـبـيـضـ وـسـتـةـ مـشـوـالـ وـتـتـابـعـهـ اـفـضـلـ طـبـ الـاخـوـةـ بـالـنـسـبـةـ لـصـيـامـ التـطـوـعـ يـعـنـيـ هـذـاـ مـنـ اـهـ مـسـارـعـةـ العـبـدـ اـلـىـ رـبـ جـلـ وـعـلـاـ 00:37:36

مـنـ مـحـبـتـيـ للـهـ اـهـ يـنـافـسـ فـيـهـ النـوـافـلـ كـمـاـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ الـحـدـيـثـ الـقـدـسيـ وـلـاـ زـالـ عـبـدـيـ يـتـقـرـبـ لـيـ بـالـنـوـافـلـ حـتـىـ اـحـبـهـ وـاـيـضاـ آآـ كـمـاـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ فـيـ حـدـيـثـ آآـ اـنـ اـولـ مـاـ يـحـاسـبـ بـهـ الـعـبـدـ 00:38:16

يـوـمـ الـقـيـامـةـ مـنـ عـلـمـ صـلـاتـهـ ثـمـ قـالـ فـاـنـ اـنـتـقـصـ مـنـ فـرـيـضـةـ قـالـ ثـمـ 00:38:36

وـنـسـائـرـ عـمـلـهـ عـلـىـ ذـلـكـ ثـمـ يـكـوـنـ سـائـرـ عـمـلـيـ عـلـىـ ذـلـكـ هـذـاـ حـدـيـثـ التـرـمـذـيـ يـعـنـيـ اـيـضاـ فـيـ الصـيـامـ فـيـ ثـمـ يـكـوـنـ سـائـرـ عـمـلـهـ عـلـىـ ذـلـكـ يـنـظـرـ اـنـ الصـيـامـ اـذـاـ وـقـعـ فـيـ شـمـ النـقـصـ يـعـنـيـ فـيـ رـمـضـانـ 00:38:56

فـيـجـبـ بـيـ صـيـامـ التـطـوـعـ وـالـاحـادـيـثـ الـوـارـدـةـ فـيـهـ الحـثـ عـلـىـ صـيـامـ التـطـوـعـ يـعـنـيـ كـثـيـراـ اـبـوـ اـمـامـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ سـأـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ مـرـنـيـ بـعـدـ قـالـ يـدـخـلـنـيـ الـجـنـةـ 00:39:16

فـيـ روـاـيـةـ اـيـ الـعـلـمـ اـفـضـلـ؟ـ فـقـالـ عـلـيـكـ بـالـصـومـ فـاـنـهـ لـاـ مـثـلـ لـهـ فـكـانـ الـمـارـ لـاـبـوـ اـمـامـةـ وـلـاـ اـمـرـأـ وـلـاـ خـادـمـهـ اـلـاـ صـيـامـهـ فـكـانـ اـذـاـ رـؤـيـ فـيـ دـارـهـ دـخـانـ بـالـنـهـارـ قـيلـ اـعـتـراـهـ ضـيفـ وـالـاـ كـانـ هـكـذاـ يـسـرـدـ 00:39:36

الـصـيـامـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ هـذـاـ عـنـ اـحـمـدـ عـنـ الـزـيـارـةـ قـالـ الـاثـنـيـنـ وـالـخـمـيسـ وـهـذـاـ بـاـتـفـاقـ الـفـقـهـاءـ مـنـ الـمـسـتـحـبـاتـ هـذـاـ بـاـتـفـاقـ الـفـقـهـاءـ كـمـاـ ثـبـتـ عـنـ مـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ اـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ 00:39:56

تـفـتـحـ اـبـوـابـ الـجـنـةـ يـوـمـ الـاثـنـيـنـ وـيـوـمـ الـخـمـيسـ فـيـ روـاـيـةـ عـنـ مـسـلـمـ تـعـرـضـ الـاعـمـالـ فـيـ كـلـ يـوـمـ خـمـيسـ وـاثـنـيـنـ قـالـ فـيـغـفـرـ لـكـلـ عـبـدـ لـاـ

يشرك بالله شيئاً لا رجلاً كانت بينه وبين - 00:40:16

ان أخيه شحناه فيقال انظروا هذين حتى يصطاحا. انظروا هذين حتى يصطاحا مسلم حدث ابي قتادة رضي الله عنه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم الاثنين قال ذلك يوم ولدت فيه وبعثت فيه او انزل - 00:40:36 وهذا هو الشكر الشرعي ولادة النبي صلى الله عليه وسلم وبعثته ان تصوم اليوم الذي ولد فيه في كل اسبوع. يعني يوم الاثنين هذا الشكر الشرعي. اما ان يأتي ليوم - 00:40:56

المولد يعني الثاني عشر من ربيع الاول على المشهور والا في خلاف. فيأتي ويصوم هذا اليوم ويعظم هذا اليوم فهذا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله عنهم. وعند النسائي واحمد عن عائشة رضي الله عنها - 00:41:16 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس. يتحرى صيام الاثنين والخميس غيرها من الاحاديث في صيام الاثنين والخميس كثيرة. طيب ثم ايضاً قال وعرفة وعاشوراء. طبعاً عرفة تدخل في العشر من ذي الحجة. وما ذكره - 00:41:36

صيام تسع من ذي الحجة كاملة. ذكر عرفة. مع انه عند المالكي والشافعية يستحب صيام العشر من ذي الحجة طبعاً ما عدا يوم العيد. يحرم صيامه صيام يوم عرفة طبعاً كما هو معلوم اه في مسلم - 00:42:06

حديث ابي قتادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية. يكفر السنة السنة الماضية والباقية. اختلف العلماء في استحباب صيام يوم عرفة - 00:42:36

حاج والجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة انه لا يستحب صيامه للحج ولو كان قوياً يعني ولو قوي على الدعاء وقال انا ما يضرني الصيام بالعكس انا انشط في الدعاء ولو كنت صائماً. فيقولون لا المستحب ان يفطر - 00:42:56

كما ثبت في الصحيحين من حديث ام الفضل اه انها ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب فالنبي صلى الله عليه وسلم افطر في عرفة هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم. آ عند الترمذى - 00:43:16 عن ابن عمر انه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ابى بكر ثم عمر ثم عثمان فلم يصم احد منهم. قال الترمذى حسن قال الشافعى والخير في كل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:43:36

ثم في الغالب يعني الصيام يضعف الحاج خاصة مع مشاق الحج وهذا اولى يعني كما جاء يعني اذا تأول بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا لبيان الجواز والا - 00:43:53

لا يمكن ان يصوم اذا كان قوياً. نقول ايضاً هذا سار عليه ابو بكر وعمر وعثمان. والله اعلم طبعاً يخالف في هذا الحنفية. فيستحبون صومه للحج اذا لم يطعنه عن الدعاء - 00:44:12

وهذا مذهب عائشة رضي الله عنها كما ثبت عنها في الموطأ كانت تصوم يوم عرفة في الحج لو تتأول هذا لان هذا يعني لمن ضعف ونقل عن ابن الزبير والله اعلم - 00:44:29

ورجحه بعض الشافعية يعني اذا كان آآ الصوم لا يضعفه فالصوم اولى. هذا رجحه بعض الشافعية ومذهب الشافعى في ورجحه المتولى والروياني والخطابي من الشافعية وهو مذهب الحنفية قول عائشة رضي الله عنها - 00:44:50 طيب بالنسبة لصيام التسع من ذي الحجة طبعاً هي تدخل في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالحة فيها احب الى الله من هذه الايام يعني ايام العشر من ذي الحجة - 00:45:13

كما في البخاري من حديث ابن عباس اه طبعاً من الاعمال الصالحة الصوم وهذا واضح لكن ورد حديث يعني عند ابي داود حدث وليدة بن خالد عن امرأته عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:45:26

اه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسعة ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة ايام من كل شهر اول اثنين من الشهر وخميسين او كذا يعني المهم هذا الحديث الاخوة - 00:45:44

يعني فيه اضطراب في الحقيقة يعني سنه في اضطراب جاء يعني طرق متنوعة مختلفة ولذلك يعني اه محققاً المسند قالوا

ضعيف لاضطرابه وبالفعل ذكروا يعني اسانيد متنوعة مختلفة ضعفه الزيلاعي في نصب الراية - [00:46:08](#)
والله اعلم ولذلك في حديث عائشة طبعاً بالنسبة لصيام هذه الايام يكفي فيها الحديث العام. ويستأنس بهذا الحديث وان كان في سنته اضطراب الاخوة بالنسبة للحج المالكي استثنوا يوم التروية ايضاً - [00:46:41](#)

قالوا يكره صيامه للحج يعني مع يوم عرفة ان من يعني ايام الحج يخرج فيها الحجاج الى منى لكن الشافعية نصوا على استحبابه انه يدخل في قال في التحفة يسن صوم ثامن الحجة - [00:47:10](#)

لكن هذا يقال احتياطاً له لا نعم لكن الشافعية نصوا على ان يوم التروية يستحب بالنسبة للحج استثنوا فقط يوم عرفة اما المالكية زاد يوم التروية. والله اعلم يعني استثناء يوم التروية. يعني - [00:47:29](#)

غير ظاهر اولاً ليس هناك اي دليل ثم يوم التروية ليس فيه تعب ومشقة على الحجاج يعني. ولذلك الحاج اذا صامه كان يصوم العشر من ذي الحجة وصام يوم التروية فهذا افضل - [00:47:49](#)

طيب طبعاً هناك حديث الاخوة تعرفون في مسلم حديث عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائمها في العشر قط لكن هذا يتأنلها العلماء يقولون يعني لا يلزم - [00:48:09](#)

ان يكون ترك الصيام هي تحدث بما رأت فلا يلزم ان يكون لم يصم هذه الايام لأن قالوا هو يكون عندها في يوم من تسعه ايام اصلاً عنده تسع زوجات ليكون عندها في يوم من تسع ايام. يمكن ما رأته - [00:48:29](#)

نعم ولعله النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه في بعض الاوقات واحياناً يتترك بحسب يعني العوارض من سفر من مرض من غزو والله اعلم طيب ثم قالوا عاشوراء وتأسوعاء - [00:48:52](#)

وايضاً هذا باتفاق الفقهاء. يعني هذى ايام فاضلة باتفاق الفقهاء يوم عرفة ويوم عاشوراء وتأسوعاء كما ثبت عند مسلم حديث ابي قتادة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية - [00:49:10](#)

وكما عند مسلم قالت عائشة رضي الله عنها كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما هاجر الى المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه من شاء تركه - [00:49:26](#)

وعند مسلم ايضاً حديث ابن عباس رضي الله عنهم قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا هذا اليوم الذي اظهر الله فيه موسى وبني اسرائيل على فرعون - [00:49:44](#)

فنحن نصومه تعظينا له وفي رواية فصامه موسى شكر النبي صلى الله عليه وسلم نحن اولى بموسى منكم فامر بصيامه وايضاً عند مسلم من حديث ابن عباس قال آآ - [00:50:00](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع يعني اليوم التاسع مع العاشر مخالفة لليهود قال فلم يأتي العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:50:17](#)

بالنسبة لصيام يوم تاسوعاء هذا يكون من باب المخالفة واما صيام اليوم الحادي عشر طبعاً هذا الاخوة ورد فيه حديث عند احمد عن ابن عباس رضي الله عنهم مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا يوم عاشوراء - [00:50:33](#)

وخالف فيه اليهود وصوموا قبله يوماً او بعده يوماً لكن في محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلي وهو سوء الحفظ وكذلك ضعفه البزار وقال لا نعلم روي عن ابن عباس ولا عن غير ابن عباس النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يصوم قبله يوماً وبعده يوماً الا في حديث داود بن علي عن ابيه عن ابن عباس - [00:51:01](#)

يرويه محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلي عن داود بن علي ايضاً يخطئ فالحديث يعني غرابة يعني رفعه خطأ. لكن ثبت عن ابن عباس عند ابن ابي شيبة - [00:51:28](#)

انه كان يصوم ابو غير ابن ابي شيبة عند الطبرى في التهذيب هذى بالاثار للطبرى انه كان يصوم قبله يوماً وبعده يوماً. عند ابن ابي شيبة كذلك انه كان يصوم يوم عاشوراء - [00:51:52](#)

ويوالى بين اليومين فزعاً او فزعاً ان يفوته يعني من باب الاحتياط وعند عبد الرزاق والبيهقي هذا صحيح صوموا التاسع والعشر

هذا عن ابن عباس كله صوموا التاسع والعشر وخالفوا اليهود - 00:52:12

تلحظ القول الذي ثبت عن ابن عباس قال صوموا التاسع والعشر خالفوا اليهود. يعني ك الحديث النبي صلى الله عليه وسلم اما من فعله كان يصوم يوما قبله وبعده يوما هذا من فعله من باب الاحتياط - 00:52:30

يعني ما يستدل بالاثر ابن عباس انه كان يصوم يوما قبل يوما بعده ان في رواية اخرى عند ابن ابي شيبة قال ويواли بين اليومين فزعا ان يفوته الله اعلم - 00:52:45

ولكن لو صام الانسان اليوم الحادي عشر من باب الاكتار من الصيام في المحرم يسرد الصيام في المحرم فلا بأس طبعا لكن ما يعني يعني ما يقال مثلا الدرجة الفضلى في صيام عاشوراء تصوم ثلاثة أيام. كما يقول بعضهم يعني هذا ليس عليه دليل واضح -

00:53:04

طبعا عند الشافعية ان المستحب ان يذكرون هذا ان يصوم ثلاثة أيام اولا لكن هذا ليس عليه دليل واضح والله اعلم بالنسبة افراد يوم عاشوراء عند الشافعية والحنفية يكره افراد يوم عاشوراء ويستحب صيام يوم التاسع او الحادي عشر - 00:53:34

فصحيح نقول يعني اذا لم يصم اليوم التاسع يصوم اليوم الحادي عشر بباب المخالفة. يعني تحصل مخالفة ايضا بضمها الى غيره يصوم اليوم الحادي عشر من هذا الباب اه فهذا - 00:54:03

يعني عند الحنفية والشافعية عند المالكية والحنابلة قالوا لا يكره افراد عاشوراء يعني يصوم عاشوراء وحدة بدون كراهة لكن اه الحديث يدل على انه يكره وانه من باب مخالفة اليهود يصوم التاسع مع العاشر - 00:54:18

والله اعلم قال وايام البيض نعم وايام البيض طبعا هذى فائدة قبل كان مسألة توي ذكر في مجموع انه وقع في كثير من كتب الفقه وغيرها يعني الايام البيض هذا هو - 00:54:39

مشهور على الالسنة وقال هذا خطأ عند اهل العربية معدود في لحن العوام لأن الايام كلها بيض وانما صوابه ايام البيض اي ايام الليالي البيض هذه فائدة لغة يعني ايام البيض اما الايام البيض يقول هذا خطأ لغوي - 00:55:09

المهم ايضا صيام اه طبعا الاخوة صيام ثلاثة أيام من كل شهر هذا باتفاق الفقهاء مستحب ثم استحب الفقهاء ان تكون هذه الايام الثلاثة هي ايام البيض وهذا عند الجماهير خلافا المالكية في المذهب عندهم - 00:55:32

انه يعني اذا اعتقد ان الثواب لا يحصل الا بصومها خاصة او ظن الجاهل وجوبها فتكره يكره تخصيصها هذا يعني تعرفون عند المالكية في سد الذرائع عندهم توسيع او يعني احتياط كبير - 00:55:56

من هذا الباب يعني كرهوها والا الاصل انها مستحبة كما جاءت الاحاديث بهذا طبعا صيام الايام ورد ورد في بعض الاحاديث منها حديث آآ اي ذر مثلا عند الترمذى والنمسائي - 00:56:18

قال كان قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم من الشهر ثلاثة أيام ثلاثة عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وغيرها من الاحاديث قال في التحفة خصت هذه لتعظيم لياليها بالنور المناسب للعبادة. والشكر على ذلك - 00:56:35

والله اعلم المناسبات يعني يعني صحيح يعني ما زال ما في وصية النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة يعني امرنا قال او صاني خليلي بثلاث وقال وصيام ثلاثة أيام من كل شهر يعني اطلق - 00:56:57

يعني هي الفضيلة ان هي صيام الدهر يعني لأن اليوم بعشرة انه ورد في حديث اه في بعض الاحاديث كنا كهيئة الدهر وان كان يعني فيها الحديث في في جهة سنه لكن - 00:57:21

يعني صحيح يعني لأن العشرة اليوم بعشرة أيام الحسنة بعشر امثالها مثل ست شوال يعني ماذا يحصل اذا صمت ثلاثة أيام حتى غير البيض؟ يعني يحصل هذا الاجر. لكن ثلاثة أيام البيض تكون هذه يعني - 00:57:45

يعني تكون يعني اقرب الى اتباع السنة. النبي صلى الله عليه وسلم خصها بالذكر يعني. اي نعم باسم الله طيب اه هو اشكالات القياس هذا عند الشافعية لما قالوا لايام البيض فيها - 00:58:06

يعني خصت هذه لتعظيم لياليها بنور المناسب للعبادة. قال هو يسن صوم ايام السود. قال ايام السود في اخر الشعر لما يستتر

القبر يعني قالوا خوفا ورعبه من ظلمة الذنوب. هذا فيه توسيع يعني زيادة - 00:58:36

يعني اذا كان بهذا بهذه الطريقة لكن يعني يستدل بعضهم على هذا بحديث صيام شهر شعبان الحديث في في البخاري ومسلم حدث عمار بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل اصمت - 00:58:56

او اما صمت سرر هذا الشهر؟ يعني شعبان. اه يعني نهاية شعبان وفي رواية اصمت من شهر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين. فيعني جمهور الشرح هذا الحديث وجمهور العلماء المراد اه يعني اصمت من سرر نعم من سرر شعبان - 00:59:16

قالوا السرر هنا اخر الشهر سميت بذلك استسرار القمر فيها. لاستسرار القمر امرى فيها. نعم. قالوا وهي ليلة ثمان وعشرين عشرين وتسعين وعشرين وثلاثين. وذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال له صم يومين. يعني اخر يومين - 00:59:46

لكن يعني هل هذا مستحب في كل شهر؟ وان يصوم اخر يومين من كل شهر هذا فيه يعني توسيع والله اعلم لأن هذا ما جاء الا في اخر شعبان ولذلك ابن حجر ذكر في الفتح قال الخطابي يتحمل ان يكون الرجل اوجبه على - 01:00:16

نفسه فلذلك امرروا بالوفاء. وان يقضى ذلك في شوال. وذكر ابن حجر قال يتحمل ان يكون الرجل كان له عادة بصيام اخر الشهر يعني اخر شعبان او ان يصوم شعبان فلما سمع ناهيه صلى الله عليه وسلم ان يتقدم احد رمضان بصوم يوم او يومين ولم يبلغه

الاستئثار - 01:00:36

ترك صيام ما كان اعتاده من ذلك فامر به بقضائه ل تستمر محفظته على ما وظف على نفسه من لان احب العمل الى الله ما داوم عليه صاحبه كما تقدم. نعم الله اعلم يعني قد يعني يصعب ان - 01:00:56

ان يصوم ايش؟ يعني اخر يومين من كل شهر ايام كما قالوا يعني هذا فيه يعني توسيع في القياس والحديث ورد في اخر شعبان طيب بصي وستة من شوال وتتابعها افضل. كما في آآ - 01:01:26

مسلم حدث ابي ايوب النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستة من شوال كان كصيام الدهر طبعا الاخوان الجمورو على استحباب صيام السنت من شوال مشهور بأدب المالكية - 01:01:56

انها مكرهه على الخطاب كره ما لك رحمة الله ذلك مخافة ان يلحق برمضان وان ليس منهم مخافة ان يلحق برمضان ما ليس منه اهل الجهة. يعني ان يظن انها ايش واجبة وانها تتبع رمضان طبعا هذا من يعني سد الذريع آآ - 01:02:16

لذلك المالكية نصوا على حصول الفضيلة ولو في غير شوال. حتى ما تلحق برمضان لكن يعني الصحيح انها ما دام انها ثبتت في الحديث هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم - 01:02:46

غريب جاء في حديث الدارمي بسند صحيح عن ثوبان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام شهر عشرة مشهور وستة ايام بعدهن بشهرين فذلك تمام سنة. يعني العلة واضحة في هذا - 01:03:06

ونص الشافعية والحنابلة انها الفضيلة ما يحصل الا اذا صام اه يعني في شوال السنت هذى خاصة بشوال لو صامها بعد شوال في ذي القعدة كما قال مالكية قالوا لا تحصل الفضيلة. وقال وتتابعها افضل. هذا عند الشافعية وبعض الحنابلة - 01:03:36

انه بعد العيد مباشرة يبدأ بالصيام. قالوا هذا من باب المبادرة الى العبادة والمسارعة اليها التأخير يحصل فيه الافات. مشهور مذهب الحنابلة انهم يعني لم يفرقوا بين التتابع والتفرق في الافضليه - 01:04:06

وطبعا صحيح يعني هو من حيث المبادرة هذا افضل. يعني صحيح تتابع السنت افضل هذا من من المسارعة ليس لفضيلة خاصة بالتتابع. لكن الاخوة هذا ينظر ايضا فيه لمصالح اخرى. يعني كما تعرفون - 01:04:26

اليوم العيد وثالث يوم العيد قد وان كانت ليست من ايام العيد لكن يكون فيها يعني ها فسحة اجتماع بالاهل بالارحام وزيارات فهنا يستحب للمسلم ان يفطر يعني في مثل هذه الاحوال ما تكرر يعني كثيرا. وقت الصيام - 01:04:46

الحمد لله موسعت. طبعا بالنسبة لهذا السؤال المشهور بالنسبة لمن كان عليه قضاء او المرأة التي عليها قضاء من رمضان هل ممكن ان تصوم ست من شوال قبل القضاء او لا؟ طبعا اخوة بالنسبة ابتداء هذه مسألة صيام التطوع قبل القضاء عموما في شوال وفي غير

شوال - 01:05:06

هذه مسألة عند الفقهاء هل يجوز صيام يوم آآ ايام التطوع قبل القضاء؟ فعند الجمهور جائز من الحنفية والمالكية والشافعية. ورواية عند الحنابلة مال اليها بن قدامة. وعند الحنابلة ايضا في رواية اخرى انه يحرم ولا يجوز. وهذه رواية حنبل عن احمد - 01:05:36 طبعا هناك بعض الاحاديث آآ يعني غير صحيحة مثل حديث آآ من صام تطوعا وعليه من رمضان شيء لم يقضه فان ربنا يتقبل منه حتى يصومه هذا حديث مضطرب. كما في علل ابي حاتم - 01:06:06

لكن ثبت عن ابي هريرة انه سئل عن صوم العشر من ذي الحجة ومن عليه قضاء يعني من رمضان فقال لا. فقال لم؟ قال ابدأ بحق الله ثم تطوع بعد ما شئت - 01:06:34

ابدا بحق الله ثم تطوع بعد ما شئت وهذا صحيح عن ابي هريرة عند عبد الرزاق لكن يعني يشكل على هذا ايضا يعني فعل عائشة رضي الله عنها كما في الصحيحين قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطاع ان اقضيه الا في شعبان - 01:06:52 فكانت عائشة تؤخر القضاء الى شعبان ويبعد والله اعلم انها لا تصوم الايام المستحبة في السنة كلها يعني تترك كل الايام المستحبة. ما دام ان القضاء وقته موسع يعني الاصل الجواز في هذا - 01:07:14

يعني وكما هو معلوم يعني بالنظر الى هذه المسألة التطوع قبل القضاء ما دامت العبادة يعني وقتها موسع. ما دام العبادة وقتها موسع الى شعبان فما المانع من حصول التطوع قبل القضاء - 01:07:41

من حيث الجواز يجوز كالصلة قالوا مثل الصلة. الجمهور قالوا هذا مثل الصلة. انسان صلي قبل الظهر اربع ركعات تطوع بما شاء ثم صلي الظهر جائز وهو في وقت عند ما دام العبادة ممكن ان تؤخر - 01:07:58

وان كان ايضا في المسألة هذى نفسها المالكية والشافعية قالوا لا شك ان الافضل ان يبدأ بالقضاء هذا هو الافضل لكن بحث الجواز يجوز والله اعلم وهذا والله اعلم يعني اولى - 01:08:19

واثر ابي هريرة يمكن ان يحمل ايضا على الافضل. ثم قال له لا وقال ابدأ بحق الله ثم تطوع بعد ما شئت هذا من حيث الافضلية ما احد يخالف في هذا - 01:08:32

يكون هذا فيه جمع بين اثر عائشة وابي هريرة والله اعلم ثم بالنسبة آآ النظر الى ست شوال خاصة عند الشافعية الشافعية صرحا به يستحب صومها لكل احد سواء يعني صام رمضان ام لم يكمل صيام رمضان؟ يعني نص الشافعية على انه يجوز ان يصوم ست شوال قبل - 01:08:43

يعني ان يقضي رمضان وطبعا الحنابلة على مذهبهم قالوا لا يستحب صيامها الا لمن صام رمضان لأن اصلا في اصل المسألة عندهم في رواية حنبل عن احمد انه لا يجوز اصلا ان يصوم - 01:09:13

التطوع قبل القضاء طبعا الاخوة الذي يقوى مذهب الجمهور او مذهب الشافعية هنا ان ان يجوز ان تصام السنت قبل رمضان عندنا اثر عائشة رضي الله عنها ثم الحديث يعني هذا لا يخالف الحديث. من صام رمضان ثم اتبעה ستة من شوال هم يقولون ثم اتبعه - 01:09:27

وطبعا هذا الحديث والله اعلم خرج الغالب انه بالفعل الغالب في الناس انهم يصومون رمضان يكملونه فالنبي صلي الله عليه وسلم اه ذكر هذا جريا على الغالب. من صام رمضان ثم اتبعه ستة من شوال كان كصيام الدهر. يعني هذا - 01:09:51

حال غالبية الناس فهل قول النبي صلي الله عليه وسلم ثم اتبعه هذا الترتيب والتعليق والتابع هل هو مقصود في حصول الاجر اذا قلت هذا خرج الغالب ما يكون تقييد الاجر بهذه بهذا الترتيب - 01:10:13

فما يكون قوله ثم اتبعه مقصودا في ترتيب الاجر. وانما يكون هذا القيد خرج الغالب وليس مقصودا في حصول الاجر لأن الاجر والله اعلم الاخوة يعني ارتبط اولا يعني العلة اللي مرت معنا في الحديث ان - 01:10:36

يعني شهر رمضان ست اشهر ست ايام بشهرين اليوم بعشرة هذا يحصل لمن صام ست شوال ثم صام رمضان الاجر مربوط بهذا والله اعلم. ثم يعني آآ الامر المقصود انه خصها من شوال نعم. انه من شوال - 01:10:58

اما قول ثم اتبعه هذا والله اعلم بالفعل يعني خرج الغالب لأن هذا هو الغالب في اه حال الناس. وكما تعرفون في الاصول ان

القيد اذا خرج مخرج الغالب لا مفهوم له. بما يقال ان طيب الذي ما يتبعه - [01:11:20](#)
الذى ما يصوم القضاء او لا هذا ما له اجر لا ان هذا خرج مخرج الغالب فما يكون له مفهوم مخالفة والله اعلم. والذى يدل على هذا اثر
عائشة رضي الله عنها - [01:11:38](#)

طيب طبعا هنا الاخوة بقى من الايام المستحبة ما ذكرها يعني ما ذكرها النووى هنا في الاشهر الحرم الاشهر الحرم اه وهي يعني
شهر ذى القعدة شهر ذى القعده وذى الحجة ومحرم - [01:11:54](#)
ورجب هذه الاشهر الحرم اه نسيت انقل المذاهب فيها لكن يعني يستحبها الشافعية وغيرهم آآ من آآ في بعض المذاهب ما تستحب
صيامه كأن نشووف اه الموسوعة الكويتية ولا في - [01:12:30](#)
طيب وصلت اه حنفية تمام عند الحنفية من كل منها صحيح طيب اذا اه نعم طيب نرجع له اذا عندنا نكتب هذا كما نقلناه في
كفاية الاخيار اذكر جيدا طيب - [01:13:36](#)

اذا هذا ايضا مستحب عند جمهور العلماء الاشهر الحرم ان المسلم يكثر من الصيام فيها اه ويidel على هذا الاخوة حديث عند ابي
داود حديث مجيبة الباهلية عن ابيها او عمها - [01:14:57](#)

وهذا الحديث بعضهم يضعفه يقول مجيب مجھولة. لكن اخوة كما تعرفون هذه تابعية وتروي عن ابيها او عمها وهو صحابي فمثل
هذا يغتفر فيه. يعني جهال التابعين هنا مغتفر. لذلك يعني - [01:15:15](#)
علي ابو داود واستدل به يعني الجمهور ان انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق فاتاه بعد سنة وقد تغيرت حاله وهيئته
فقال يا رسول الله اما تعرفي؟ قال ومن انت؟ قال انا الباهلي الذي جئتكم عام الاول - [01:15:33](#)
قال فما غيرك؟ وقد كنت حسن الهيئة قال ما اكلت طعاما منذ فارقتكم الا بلين. يعني كان يصوم كل يوم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما عذبت نفسك - [01:15:52](#)

ثم قال صم شهر الصبر يعني رمضان ويوما من كل شهر. قال زدني فان بي قوة. قال صم يومين. قال زدني. قال صم ثلاثة ايام قال
زدني قال صم من الحرم واترك. صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك - [01:16:08](#)

وقال باصابعه الثلاثة فظلمها ثم ارسلها يعني الحديث يعني ظاهر في استحباب الاكثار من الصيام في الاشهر الحرم صم من الحرم
واترك طبعا اترک من باب يعني التيسير عليه ولذلك الاشهر الحرم - [01:16:26](#)
الله تعالى عظم من شأنها قال منها اربعة حرم فلا تظلموا فيهن انفسكم. ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال جعل الله قال جعل
الله فيهن او جعل الله فيهن - [01:16:50](#)

العمل الصالح والاجر اعظم قال جعل الله الذنب فيهن اعظم وجعل العمل الصالح والاجر اعظم من ذلك يعني الصيام عموما يدخل
في العمل الصالح طبعا بالنسبة اه صيام هذه الاشهر الحرم - [01:17:07](#)

آآ افضلها صوم محرم وهذا يعني كما ثبت في الحديث ما ذكره النووى ايضا هنا آآ في مسلم عن ابي هريرة النبي صلى الله عليه
 وسلم قال افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم. وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل - [01:17:37](#)
وبسبحان الله كأن المسلم يفتح عامه عبادة وبصيام حتى اختلفوا يعني قالوا ايهما افضل شعبان ولا محرم يعني قالوا هذا ثبت من
قوله وهذا ثبت من فعله. وبالرجب يعني قال اه صيام شعبان مثل صيام سنت من شوال يعني تبع لرمضان مثل السنن الرواتب -
[01:18:00](#)

فيقول هذا يعني من هذا النوع والصيام الذي يلتحق بالفرضية هذا افضل من غيره مطلقا. يعني افضل من التطوع المطلقا. مثل
السنن الرواتب في افضل من قيام الليل عند جمهور العلماء - [01:18:27](#)

فكذلك قالوا شعبان افضل من محرم من هذا. لأن مثل السنة القبلية قبل رمضان ثم سنت شوال بعد رمضان اما التطوع المطلقا
فافضلها صيام شهر المحرم شهر الله المحرم اه مثل قيام الليل يعني هو افضل التطوعات المطلقة - [01:18:47](#)
لذلك بعض الشافعية لما فضل رجب على محرم قال الروياني هذا غلط لحديث ابي هريرة وذكر الحديث طيب وبالنسبة لصيام

رجب كما تعرفون شهر رجب الاخوة ما ورد في صيامه او في فظله حديث صحيح - 01:19:10

والف بن دحية وابن حجر يعني يعني كتابا في هذا وردت اه يعني اثار عن الصحابة يعني ثبت عن عمر انه كان يضرب ايدي المترجبين ليبعوا ايديهم في الطعام ويقول لا تشبهوه برمضان - 01:19:40

لكن هذا لا يعني انه ينهى عن الصيام فيه وانما يعني قال لا تشبهوا برمضان يعني بصيامه كله ولذلك ورد عن الذكر هذا ابن رجب في لطائف المعارف ان ابن عمر والحسن وجمع من السلف كانوا يصومون الاشهر الحرم - 01:20:00

وكان ابن عباس ابن عمر يصومان رجب يربيان صيام رجب ونقل ابن رجب ايضا ابن عباس كره صيام رجب كله قال احمد يفطر منه يوما او يومين ايضا ذكر بعضهم ان الكراهة تزول ان صام رجب كله مع غيره. لانه ما افرده بالصيام - 01:20:23

يعني اذا صام رجب كامل صام مثلا ذو القعدة كامل محرم كامل. يقول هنا يعني واضح انه يريد الاكتثار او او ان يصوم الاشهر الحرم؟ حديث عائشة رضي الله عنها ما استكمل رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام شهر قط الا رمضان - 01:20:56

يعني ايضا هذا يعني يعني بتبيه له انه هل الترك هنا سنة او انه قصد انه لا حتى لا يشق المسلم على نفسه. اما من استطاع ومن قدر ان يصوم فليصم. ايضا هذا - 01:21:16

في يعني بحث والله اعلم. النووي ذكر في المجموع قال انما امره بالترك يعني في الاشهر الحرم في حديث اه الباهليه مجتب الباهليه عن ابيها ويقال انما امره بالترك لان لانه كان يشق - 01:21:36

وعليه اكتثار الصوم كما ذكروا في اول الحديث. واما من لا يشق عليه الصوم فصوم جميعها فضيلة الله اعلم. لذلك ايضا حديث عائشة لم يستكمل رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام شهر قط. يعني قد يقال في نفس هذه العلة لانه ثبت ايضا كما سيأتي معنا - 01:21:56

يعني عن جمع من السلف انهم سردوا الصيام في صيام الدهر. من وجد قوة يعني ما يقال له لا تصوم الشهر كاما والله اعلم. يشكل عليه حديث شعبان ايضا كان يصوم شعبان الا قليلا - 01:22:16

الله اعلم يعني اه صحيح طبعا هذا يعني هم يذكرون العلة فيه انه ها لا لا انهم يعني شقة يعني علم ان في مشقة على على الانسان او على المخاطبة - 01:22:36

اما من وجد قوة والنبي صلى الله عليه وسلم في مقام التشريع يعني اذا صام شهرا كاما يعني يفهم من هذا انه يعني انه يتلزم الناس بهذا في شق على امته يعني وخاصة يعني آتايسير - 01:23:06

هذا مطلب شرعى عظيم. لذلك يعني تأتي الاحاديث به. لكن اذا كان الانسان بينه وبين نفسه يعني ما يقال انه فعل شيئا مكروها ما دام انه يعني اه صار من الايام التي ايش؟ يعني فيها استحباب وفيها - 01:23:26

على صيامه والله اعلم. لذلك الشافعى هنا ما يعني الشافعى مثلا نص على انه في في رجب انه لو صامه كل هذا فضيلة. الله اعلم يعني هنينا يعني الكراهة يعني وتشبيهه من اشهر - 01:23:46

وكذا انه اذا بالفعل اذا مثلا خصه بالصيام كله مثلا وما صام اي شهر اخر الا رجب هنا نعم يقال نعم هذا فيه شيء مدد يعني تمييز رجب بين اشهر الحروب اما لو صامه كله غيره من الشهور مثلا كان يسرد الصيام او غيره - 01:24:16

لا يمنع من هذا. والله اعلم. او انه يفطر بعض الايام حتى يخرج من هذا كله اذا بقي معنا صيام ايضا اكثر شعبان ما ذكره النوم صيام اكثر شعبان كما يعني في حديث عائشة رضي الله عنها آآ - 01:24:36

قالت مارأيتها في شهر اكثر منه صياما في شعبان. تحديث متفق عليه مارأيت رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر اكثر منه صياما في شعبان. وقالت عند ابى داود كان احب الشهور الى رسول الله - 01:25:06

صلى الله عليه وسلم ان يصومه شعبان ثم يصله برمضان. وفي حديث اسامة عند النسائي لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم معركة تصوم في شهر من الشهور ما تصوم في شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين - 01:25:26

يحب ان يرفع عمي وانا صائم. هذا يعني حديث عظيم حقيقة. رفع اعمال السنة كلها في شعبان. هذى فرصة اه قالت كان يصومه
كله الا قليلا. فيعني هذه السنة الله اعلم. كذلك يعني من المستحب صيام داود - 01:25:46

صيام يوم افطار يوم هذا ما ذكر ايضا كما في الصحيحين من حديث عبد الله العمران رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لما يعني
اخبر انه كان انه قال لاقومن الليل ولاصومن النهار - 01:26:16

عشت وطبعا هذا من شباب الصحابة يعني عبد الله بن عمرو هذى همته الشباب شباب الصحابة رضي الله عنهم. فاللهم النبي صلى
الله عليه وسلم تدرج معه حتى وصل الى انه يصوم يوما ويافطر يوما. وقال النبي صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله صيام
داود - 01:26:36

كان يصوم يوما ويافطر يوما. طبعا في الروايات قال هو اعدل الصيام. وقال لا افضل من ذلك. طلب المزيد وقال لا صام من صام الابد.
هذى كلامها روایات جاءت يعني في هذا - 01:26:56

حديث متفق عليه وفي روایات البخاري ومسلم متنوعة. طبعا الذي يصوم يوما ويافطر يوما ذكر في التحفة ان اذا وافق يوم الفطر
يوم الاثنين والخميس مثلا فهل يفطر او يصوم - 01:27:26

قال يعني الذي يظهر انه يفطر يكون فطراه افضل. ليتم له صيام يوم وافطار يوم. لكن قال لكن بحث بعضهم ان صومه له افضل. وهذا
والله اعلم يعني افضل اذا استطاع ان يجمع هذا افضل - 01:27:46

او يكتفي يعني صيام الايام الفاضلة النبوية. لانك اذا جمعت الصيام النبوى يعني اذا الان نحن مر معنا كل هذا الصيام اذا جمعت يعني
عندك صيام شعبان غالب شعبان وغالب محرم والشهر الحرم الاثنين والخميس والايام البيض - 01:28:06

هذى تكون اكتر من نصف السنة. يعني الصيام النبوى هذا نبه عليه بن رجب. افضل من صيام داود. اذا نظرت الى الايام انه سام
داود لماذا كان افضل لان شطر الدهر نصف السنة وتعطي يعني آآ حظا لبدنك - 01:28:26

في يوم وتصوم يوما لكن قال الصيام النبوى اذا جمعت يكون لمن جمع هذا يكون افضل. والله اعلم آآ قول هنا مثلا لا افضل من ذلك
ولم يحمل على انه من اكتفى بهذا - 01:28:46

عن باقي الانواع نعم يكون قد اتي بالافضل طيب بهذا نكون ذكرنا لصيام المستحب اه ثم قال ويكره افراد الجمعة وافراد السبت
وصوم الدهر مغير العيد والتشريق ها قال وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف به ضرره - 01:29:11

او فوت حق ومستحب لغيره طبعا يكره فراد الجمعة هذا الاخوة يعني عند الشافعى والحنابلة خلافا للحنفى والمالكية ما عندهم
كراهة في افراد الجمعة. لكن الحديث ثبت في هذا الحديث متفق عليه عن ابي هريرة - 01:29:48

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده وفي ايضا الحديث الذي رواه
مسلم عن ابي هريرة لا تخص يوم الجمعة - 01:30:10

اوقل تخصو ليلة الجمعة بقيام بين الليالي ولا تخص يوم الجمعة بصيام من بين الايام. الا ان يكون في صوم يصومه احدكم والنهاي
عن افراد يوم الجمعة الاخوة عند الجمهور للتنزيه - 01:30:30

لو تطوع واحد وصام يوم الجمعة هكذا تطوعا. يعني يكون قد اتي شيئا مكروها عند الظاهري انه حرام افراد الجمعة لكن يعني عند
الجمهور له للتنزيه اه والعلة في هذا ان يوم الجمعة يوم عيد - 01:30:48

اه ثبت عند ابن ابي شيبة المرة ناس من اصحاب عبد الله يعني ابن مسعود على ابي ذر يوم الجمعة وهم صيام وقال اقسمت عليكم
لتفطرن لتفطرن فانه يوم عيد - 01:31:07

وهذا صحيح. صح وش غلبان في الارواء فاذا يوم الجمعة يوم عيد يعني يظهر فيه المسلم الفرح فلا يخصه بالصيام لكن
اذا صام يوما قبله او بعده او كما في الحديث الاخر الا ان يكون في صوم يصومه احدكم - 01:31:24

يعني هو يصوم ست شوال قال انا والله عندي اجازة يوم الجمعة صم يوم الجمعة. مفردا وما بصوم يوم السبت ولا الخميس مثلا لهذا
يخرج من الكراهة لانه ما نوى الجمعة وانما نوى ايش؟ ست من شوال - 01:31:51

فهذا يعني لا يكون فيه كراهة طيب هذا بالنسبة للجمعة عندنا يوم السبت افراد السبت طبعا افراد السبت ايضا يعني مكروه عند الجمهور من حنفية والشافعية والحنابلة عند المالكية لا يكره - 01:32:08

لا يكره افراد السبت ما ثبت الحديث عندهم ورد فيه حديث الصماء بنت بسر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحاء عنب او عود شجرة فليمضغها - 01:32:36

رواه الحمسة قال ابن حجر في البلوغ ورجال ثقات الا انه مضطرب قد انكره مالك وقال ابو داود منسوخ والحديث هذا الاشكال في سند الاخوان انه ايضا يعني بالفعل فيه اضطراب يعني فيه - 01:32:58

اسانيد كثيرة وان كان الشيخ الالباني صح الحديث محققو المسند يعني ذكرها ان يعني من الاسانيد مضطربة وكثيرة تدل على عدم ظبط الرواوي له لذلك يعني ضاعف الحديث جمع من العلماء ضعفه الزهري - 01:33:14

من التابعين والاذاعي يحيى القطان قال احمد كان يحيى ابن سعيد يتحقق انه يحدثني به مضاعفة واحمد والنسيائي وبن تيمية وابن القيم لتضعيف الحديث والله اعلم يعني اقرب للاضطراب الذي فيه - 01:33:35

يعني هؤلاء الائمة يعني ضعفوه يبقى يعني مسألة افراد السبت اذا ضعفنا الحديث آتاً تأتي الكراهة من جهة ماذا؟ يعني تخصيص هذا اليوم بالصيام ملازمة هذا مثلا. الانسان يخص يوم السبت بالصيام هذا لا شك - 01:33:56

في كراهة لأن يعني هذا اليوم من ايام اليهود. فإذا افرده بالصيام هذا يعني ما يخلو من كراهة يدل على هذا يعني في اثر عن ابن عباس صحيح عند ابن ابي شيبة - 01:34:19

قال عطاء كان ابن عباس يعني عن افراد اليوم كلما مر بالانسان ينهى عن افراد اليوم كلما مر بالانسان وعن صيام الايام المعلومة وكان ينهى عن صيام الاشهر لا يخطئ - 01:34:35

او لا يخطئ اه يعني المقصود من هذا ان تخصيص صيام يوم بدون سبب يعني هذا يشعر بماذا؟ بوجود اعتقاد في فضيلة هذا اليوم وهذا قد يؤدي الى البدعة فإذا كان هذا اليوم اصلا من الايام التي يعظمهما - 01:34:50

أهل الكتاب مثلا فتكون الكراهة اظهر لا شك والله اعلم. ولذلك حتى عند الشافعية في التحفة ذكر ان يكره افراد واحد اه يعني قال لان النصارى تعظمه ولذلك آآ يعني ثبت في حديث ام سلمة - 01:35:11

ان نبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اكثر ما يصوم من الايام يوم السبت ويوم احد يعني يجمع بينهم وكان يقول انهم يوم عيد للمشركين وانا اريد ان اخالفهم - 01:35:31

يجمع بين اليومين يصوم السبت مع الواحد اذا صام السبت مفردا يكون قد عظم يوم اليهود وافرده. اذا صوم يوم احد مفردا يكون قد ايش؟ عظم يوم النصارى وافرده. لكن اذا - 01:35:46

اضاف السبت الى الواحد والحاد الى السبت يكون قد خرج من الافراد مخالفة يعني اه اهل الكتاب ايام تعظم ويظهر فيها الفرح اما هو يكون صائما يكون قد خالفهم والحديث يعني اخرجه النسيائي وان شاء الله يعني حديث يعني - 01:36:01

اقرب الى الثبوت يعني الشيخ الالباني حسن في البداية ثم ضعفه والتضعيف آآ هو من طريق عبد الله ابن محمد ابن عمر ابن علي ابن ابي طالب عن ابيه محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن قريب عن ام سلمة - 01:36:23

فهذا يعني عبد الله ابن محمد ثبت توثيقه لكن الاشكال كان في والده عن ابيه وابوه يعني قال الذهبي ما علمت به بأسا ولا رأيت لهم فيه كلاما ذكر ابن حبان في الثقات يعني ضعفه الشيخ انه مجھول - 01:36:51

لكن روى عنه جمع ومن سعد ذكرها في الطبقة يعني الثالثة ومرة في الرابعة من اهل المدينة. يعني هو من بداية حته في التقرير قال صدوق وروايته عن جده مرسا. فإذا يعني مثل هذا ما يطاعف حديثه والله اعلم - 01:37:19

طيب اذا عرفنا افراد السبت مكروه من هذه الناحية حتى لو ما ثبت الحديث يعني تبقى الكراهة والله اعلم طبعا الاخوة لما ذكرت هذه المسألة مسألة الذين يقولون يعني او يعني كما تعرفون من قال بوجوب او بتحريم صيام يوم السبت مطلقا - 01:37:44

مثل يوم العيد هذا اولا قول الاخوة يعني ما يعلم له سلف وانما قال الطحاوي ذكر قال ان قوما كرهوا صيامه تطوعا فقط هكذا هذا ما

يؤخذ منه التحرير المطلق هكذا صعب - 01:38:12

ثم يعني العلماء فهموا من هذا الحديث الافراد لا تصوم يوم السبت يعني عن افراده وتخصيصه على هذا ابو داود وبن خزيمة بن حبان نص على هذا البهقي والترمذني قال الترمذني ومنعى الكراهة في هذا ان يخصل الرجل يوم السبت بصيام. لأن اليهود يعظمون يوم السبت - 01:38:34

لذلك يعني الاشكال الذي وقع فيه من قال بتحريم صيام يوم السبت مطلقا هو الاستثناء في الحديث. قال الا فيما افترض عليكم يقول هذا التشديد لماذا؟ لاجل ايش مخالفة اليهود. هذا يوم يعظمه اليهود - 01:38:58

فمن باب يعني تشديد الامر جاء مثل هذا يعني بأنه يقول يعني لا تخص يوم السبت بالصيام فتشابه اليهود يعني آلا في الفرض اذا كان فرضا فمن هذا الباب يعني باب مخالفة اليهود - 01:39:15

يعني لا تفرد لا تخصه بالصيام. اما لو وقع في صيام اه مثلا سرت من شوال او عرفة او من يصوم يوما يفطر يوما فهذا لا يأس به ما يكون دخل في الكراهة ان العلة معقوله وواضحة. والله اعلم - 01:39:40

طيب كذلك قالوا وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروره لمن خاف به ظررا او فوت حق يعني كما في حديث عبدالله بن عمرو لما طلب اكثر من هذا يعني منعه النبي صلى الله عليه وسلم - 01:39:58

وذكر العلماء انه كما جاء في الحديث نفسه آلا النبي صلى الله عليه وسلم يعني اه قال ان لعينك حظى ولنفسك حظا ولأهلك حظا فصم وافطر يعني مراعاة لباقي الحقوق - 01:40:19

ولذلك ذكر النوي هذا في المتن قال لمن خاف به ظررا او فوت حق المستحب لغيره يعني اذا كان المسلم قويا وما خاف ظررا على نفسه ولا فوت حق فهل يستحب له ان يصوم الدهر؟ طبعا مع استثناء الايام التي استثنوها غير العيد والتشريق - 01:40:41

يعني ايام العيدين هذى خمسة ايام. العيدان والتشريق ثلاثة ايام هذه الايام الخمسة لو افطرك صام السنة كلها مثلا نقول هذا نظرية العملية من يطبق هذا في زماننا لكن لو فعل هذا واحد هل هذا مستحب او لا؟ طبعا عند الشافعي يستحب - 01:41:09

قالوا يستحب لغيره وهذا مذهب الجمهور مذهب جمهور العلماء انه يستحب صيام الدهر اذا افطر الايام المحرمة اه طبعا طبعا اه وقال بتحريم سمن دهر بن حزم وكراهه اسحاق بعض - 01:41:31

العلماء كابن تيمية وكذا قالوا مكروره ابن قدامة رجح الكراهة لكن المذاهب الاربعة عندهم استحباب يعني صيام الدهر لمن قوي عليه بعض الاحاديث اه طبعا اولا الذي يعني وهذا نص عليه الشافعي قال يكره اذا شق عليه - 01:42:11

اما ان لم يشق عليه قال لا يكره قال صاحب الشامل بالشافعي وبهذا قال عامة العلماء يعني بأنه يستحب من يطبق لان الاخوة المسألة هذى وردت فيها اثار كثيرة عن السلف والصحابة في صيام يعني الدهر - 01:42:39

حتى نوي ذكر فرع باب مستقل في تسمية بعض الاعلام من السلف والخلف من صام الدهر. غير ايام النهي الخمسة العيدين والتشريق قال منهم عمر وابنه وابو طلحه وابو امامه وامرأته وعائشة. وذكر البهقي ذلك عنهم باساندته - 01:43:02

وسعيد المسميب سعيد بن عheim بن عبد الرحمن بن عوف سرده اربعين سنة والاسود بن يزيد صاحب ابن سعود منهم البوطي. قال وشيخنا ابو ابراهيم اسحاق بن احمد المقدسي الفقيه الامام الزاهد - 01:43:22

وظن انه يعني كان منهم يعني ما بيذكر نفسه لكن كان يفعل هذا وعند عبد الرزاق صام قال هشام بن عروة صام ابي اربعين سنة وثلاثين سنة ما افطر الا يوم فطر او يوم نحر - 01:43:42

ولقد قضى وانه لصائم. هذا عروة ابن الزبير. قال انس رضي الله عنه كان ابو طلحه اقل ما يصوم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان بدربيا من اجل الغزو. فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت مفطرا الا يوم اضحى او يوم فطر. وآلا - 01:44:02

عند ابن خزيمة من طريق زرعة بن ثوب هذا سكت عنه بن ابي حاتم يعني تابعي فيه جهالة قال سألت عبدالله بن عمر عن صيام الدار فقال كنا نعد اولئك فيينا من السابقين - 01:44:22

وهكذا يعني اثار عن السلف في هذا قال عند البيهقي ان عمر رضي الله عنه كان يسرد الصيام قبل ان يموت. قال نافع سرده عبدالله بن عمر في اخر زمانه. وكذلك عائشة رضي الله عنها - [01:44:42](#)

موت النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصوم الدهر في السفر والحضر. يبقى حديث وارد في هذه طبعاً حديث عبدالله بن عمر لما قال لا افضل من ذلك ولا صام من صام الابد يوجه الجمهور على ماذا؟ كما قلنا على انه يحمل على من شق - [01:45:02](#)

عليه صيام الدهر. كما في حديث عبد الله بن عمر نفسه قال ان لجسده عليك حقاً وان لعينك عليك حقاً ولزوجك عليك حقاً اما مثلاً واحد قال لك انا مثلاً امرأة قال زوجي مات وانا امرأة مطيبة للصيام وخلاص زاهدة في الدنيا وما اريد شيء من هالدنيا ما بقي من - [01:45:22](#)

عمري الا ايام ممكن تقول سنوات معدودة. فلماذا تمنع من الصيام مثلاً وهي مضيقه مثلاً ما يعني قول الجمهور والله اعلم اقرب لاثار السلف والصحابة رضي الله عنهم. طبعاً آهناك حديث يعني عند احمد - [01:45:42](#)

حديث ابي موسى مرفوعاً من صام الدهر ضيق علىه جهنم هكذا وقبض كفه. ضيق علىه جهنم وقبض كفه. طبعاً هذا الحديث اخوة ضعفه العقلي. اه يعني في سنته ظحاك ابن يسار بصري عن ابي تميمة عن ابي موسى - [01:46:02](#)

وايضاً تأوله الجمهور قالوا ضيق علىه جهنم هكذا. قال النووي الصحيح مذهب البيهقي ومعنى ضيق علىه اي عنه فلم يدخلها ضيق علىه يعني فلم يدخلها. اي لا يكون له فيها موضع. هكذا - [01:46:32](#)

بخلاف الذين فسروه بايش؟ يعني بالعكس تماماً ضيق علىه يعني شدت على نفسه ضيق علىه جهنم يعني هذا بعيد لماذا؟ لأن الاخوة ما يمكن ان يتتابع السلف على هذا والصحابة في امر يعني محرم ظاهر التحرير. والله اعلم - [01:46:52](#)

كما عرفنا الاسانيد صحيحة يعني. ثم ايضاً يعني هذا الحديث روي موقوفاً رواه الثوري عن ابي تميمة عن ابي موسى موقوفاً وهذا هو الاصح ورجع البيهقي لوقف ايضاً فهو موقوف ايضاً على ابي موسى ويفسر بما عرفنا والله اعلم - [01:47:12](#)

طيب اه بالنسبة الصوم بعد النصف من شعبان اذن هذا ما ذكره طبعاً عند الشافعية ذكر بعض المتأخرین انه يحرم هكذا هذا ذكر الرملي. وعند الحنابل انه مكروب. بعد النصف من شعبان وعند الجمهور انه - [01:47:42](#)

وواجه او باقي المذاهب نقول حنفي المالكية قالوا جائز بدليل اصمت من سر الشهرين. طبعاً الحديث الوارد ايضاً في هذا الباب حديث ابي هريرة عند الخمسة النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا. هذا الحديث الاخوة ظعفه الامام احمد - [01:48:22](#)

المذهبی ان يقول بالکراهة لكن طيب ظعفه احمد وابن معین وابن مهدي وابو داود ابو حاتم وان كان يعني اثبته الترمذی يعني بعض العلماء من الحديث لكن تلاحظ يعني علماء الحديث الكبار النقاد - [01:48:52](#)

طبعوا هذا الحديث ان يرويه العلاء بن عبد الرحمن اه عن ابي هريرة. والعلاء بن عبد الرحمن صدوق رب اما وهم فقالوا يعني تفرد عن ابي بهذا الحديث. وآه هذا - [01:49:12](#)

يا عبد الرحمن ابن يعقوب الحرقی هذا من کبار علماء المدينة ومن يروی عن ابي هريرة من تلاميذه الامام مالک وسفیان اه الثوری وشعبة ويعني کبار المحدثین فاین هم عن هذا الحديث؟ فهكذا قالوا يعني - [01:49:32](#)

بالفعل هذا تفرد يعني يدخل الشك يعني في نفس الناقد فينتقد مثل هذا الحديث بالتفرد والضعف قد يكون هذا من يعني كلام يعني من اجتهاد بعض التابعين او كذا او رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم - [01:49:52](#)

فيصعب بهذا التفرد والله اعلم. فضعفه كما ترى يعني کبار علماء الحديث. ولذلك يعني حديث عائشة واضح النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان کله الا قليلاً. مع الذين جمعوا قالوا هذا يعني لمن كان له عادة يكمل اما من لم تكن - [01:50:12](#)

لو هذا لا يكمل لكن اذا عرفنا ان الحديث يعني فيه ضعف فالاصل الله اعلم انه يستحب صيام الاكثر من شعبان حتى لو طرأ هذا على المسلم بعد النصف. قال انا اريد ان اكتثر من الصيام الان. لا يضيق عليه في هذا - [01:50:32](#)

باقي ربع ساعة. طيب. اول اي المنهي عنها اظن مرت معنا. في العيدین والایام التشريق طيب باقي کم باقي معنا مسألة خلنا قالوا من

تلبس بصوم تطوع او صلاته فله قطعهما ولا قضاء - 01:50:52

والتطوع يجوز قطعه ولا يجب قضاوته عند الشافعية والحنابلة خلافاً للحنفية والمالكية ونعم واستدلوا بحديث اه عائشة رضي الله عنها اه كما تعرفون النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة وقال هل عندكم شيء - 01:51:26
اه قالت لا قال فاني اذا صائم ثم قالت اتنا في يوم وكان صائماً فقالت اهدي لنا حيس قال ارني فلقد اصبحت صائماً فاكل منه النبي صلى الله عليه وسلم هنا يعني قطع صوم التطوع - 01:51:50

طبعاً هناك زيادة في الحديث بين مسلم ان هذا من كلام مجاهد. قال ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فان شاء امضها وان شاء امسكها تطوع فهذا من كلام مجاهد ليس مرفوعا - 01:52:11

طبعاً في زيادة عند احمد لكنها شاذة ساصوم يوماً مكانه هذى زيادة شاذة. وبين هذا البهقي انها شاذة طبعاً ورد حديث اه حدث اه هانى اه الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر. هذا حديث عند احمد لكن - 01:52:29
فيه جعد عن ام هانى قال لا قال البخاري لا يعرف الا بحديث فيه نظر وذكر هذا الحديث ضعفه البخاري لكن ايضاً عند ابي داود آه من حديث ام هانى - 01:52:55

وفيه ضعف لكن اه جاء له طرق ذكر له البهقي طرق صححه الشيخ الالباني لطريقه لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ام هانى عن يمينه - 01:53:13

فجاءت الوليدة بناء فيه شراب فناولته فشرب منه. ثم ناوله ام هانى فشربت منه. فقالت يا رسول الله لقد افطرت و كنت صائماً فقال لها اكنت تقظين شيئاً؟ قالت لا. قال فلا يضرك ان كان تطوعا - 01:53:26

الا يضرك ان كان تطوعا وهذا صاحب الشيخ الالباني اه بطريقه وكذلك البهقي وان كان ابن التركمانى قال مضطرب سنداً ومتناً. ما ادرى الله اعلم يحتاج مراجعة ولكن ثبت هذا الاخوة عن اه السلف من الصحابة رضي الله عنهم - 01:53:47

هذا ثبت عن ابن مسعود قال اذا اصبحت وانت ناويي الصوم فانت بخير النظرين ان شئت صمت وان شئت افطرت آه وذكره ابن قدامة عن ابن عمر وابن عباس قال ابن عمر لا بأس به ما لم يكن نذراً او قضاء رمضان - 01:54:10

طبعاً خلافاً لابن عباس. ابن عباس ثبت عن ابن ابي شيبة قال يقضي يوماً مكانه اذا افطر عند ابن ابي شيبة عن انس ابن سيرين انه عطش يوم عرفة فافطر. فسأل عدة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فامردوه ان يقضي يوماً مكانه - 01:54:33
طبعاً هذا لخباب الاستحباب يعني جمعاً بين الاحاديث والآثار نقول ايش؟ لا شك ان القضاء مستحب انك تقضي اليوم الذي افطرته هذا من باب الاستحباب اما انه يكون واجباً - 01:54:54

هذا يحتاج الى يعني دليل واضح الله اعلم اه طبعاً ايضاً هم يستدلون بحديث مرسل اه يقول الزهري بلغني ان عائشة وحفصة اصبحت صائمتين متطوعتين فاهدي لهم طعام فافطرتا عليه - 01:55:08

دخل عليهما النبي صلى الله عليه وسلم المهم فذكرت ذلك له فقال اقضى مكانه يوماً اخر هذا طبعاً حديث مرسل ما يصح والقضاء ايضاً يحمل على الاستحباب يعني ولذلك ابن عباس - 01:55:27

يعني عند عبد الرزاق قال مثل كلام مجاهد قال مثل ذلك كمثلي اه من ذهب بمال يتصدق به ثم رجع ولم يتصدق به. او تصدق ببعضه وامسك ببعضه - 01:55:48

يعني حتى ابن عباس الذي قال يقضي يوماً مكانه ورد عنه هذا انه على سبيل الاستحباء اذا نقول القضاء مستحب ليس بواجب ومن تلبس بقضاء حرم عليه قطعه ان كان على الفور - 01:56:13

وهو صوم من تدعى بالفطر ان الاخوة الذي يفطر متعمداً هذا يجب عليه ان يقضي مباشرة ما يقول الى شعبان او كذا لانه تدعى وكذا ان لم يكن على الفور في الاصح يعني الذي افطر بعذر - 01:56:30

يعني اه فإذا قضى يوماً من رمضان لا يجوز له ان يقطع هذا اليوم قال وكذا ان لم يكن على الفور في الاصح بان لم يكن تدعى بالفطر طبعاً هذا الاخوة - 01:56:46

يعني ابن قدامة قال ليس في هذا خلاف بحمد الله ان من دخل في واجب من قضاء او نذر او صيام كفاره فلا يجوز له ان يقطع هذا اليوم ويقول سأصوم يوما اخر - [01:57:04](#)

يقول قضاء موسع لا. لانك الان قال في التحفة انه قد تلبس بالفرد كمن شرع في اداء فرض اول وقته وتلبس بالفرض فلا يجوز ان يقطع يعني الصيام حتى لو كان عنده سعة في وقت القضاء - [01:57:22](#)

كم من شرع في اداء فرض اول وقته. او في فرض اول وقته ونقل ابن قدامة كما ذكرت يعني ليس في هذا خلاف والله اعلم بهذا نكون قد انتهينا من باب كتاب الصيام وان شاء الله يعني نأخذ - [01:57:41](#)